

"القيد العكسي" في الحساب المصرفي وسيلة البنك الخاصم

لاستيفاء دين الخصم

دراسة قانونية مقارنة

أ. د. فائق محمود الشماع

كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط / الأردن

ملخص البحث

جرت البنوك على اللجوء إلى القيد العكسي في الحساب المصرفي للعميل المخصوم له المفتوح لديها، وذلك كأسلوب لاستيفاء دين الخصم الناشئ عن تعذر استيفاء قيمة الورقة التجارية المخصومة. ويتميز هذا الأسلوب المصرفي للاستيفاء بسهولة الإجراء المحاسبي من جهة، ويتجنب البنك الخاص من مزاحمة دائني المخصوم له من جهة أخرى.

ولكن، هذا الأسلوب المصرفي للاستيفاء يثير التساؤل عن أساسه القانوني في ظل التشريعات الخالية من تنظيمه كالقانون الأردني والقانون السوري والقانون اللبناني، وذلك على غرار القانون الفرنسي، علمًا بأن التشريعات التجارية العربية الحديثة نصت صراحة على أنه إذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجاري ولم تدفع قيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق جاز لمن خصم الورقة إلغاء القيد بإجراء قيد عكسي ولو بعد صدور حكم بإفلاس من قدمها للخصم. ولكن، من الملاحظ أن هذه التشريعات الحديثة، هي الأخرى، لم تبين الخصائص الجوهرية لهذا القيد العكسي، كما أنها لم تُفصّل بيان الشروط القانونية لهذا الأسلوب المصرفي لاستيفاء دين البنك الخاص. هذه النواقص التشريعية ستكون موضوع دراسة هذا البحث، وذلك بغية سد الفراغ التشريعي من جهة، وإيضاح الأسلوب المصرفي المذكور قانونًا، من جهة أخرى.

Abstract

As an attitude for obtaining discount debt, it is habitual at banks to asylum to the reversing entry in the agent's account opened with them, as a method of gaining the discount debt that was arisen because of inability to collect the value of the discounted commercial paper. Such bank collection approach is characterized as easy accounting measures by one hand, and on the other hand it would avoid the discounting bank form crowding out the discounted creditors.

Such bank refund manner raises the question about its legal basis under legislations that have not got such technique like the Jordanian, syrian and Lebanese law that are similar to the French law. Whereas the modern Arab discounting commercial legislations stipulate clearly that if the discounting outcome of a commercial paper was registered in a current account and its value was not paid before the deadline: the right will be given to those who discount the paper to cancel the entry by performing a reversed entry even after sentencing bankruptcy of paper provider. But it is noticeable that even modern legislations have not clarified the fundamental characteristics to that reversed

entry and have not indicated the details of the legal conditions for the bank technique to collect discounting bank debts.

These legislative deficiencies will be the core of our research study in order to fill the legal gap by one hand, and to clarify the bank legal attitude on the other hand.

١. يُعَرَّفُ القيد العكسي بأنه عبارة عن معالجة محاسبية للقيد غير الصحيحة الواردة في الحساب المصرفي، فهو إجراء محاسبي يهدف إلى إلغاء كلي أو جزئي لقيد غير دقيق وردّ في الحساب من خلال إدراج قيد جديد في هذا الحساب في الاتجاه المعاكس للقيد القديم^(١). فمثلاً، في حالة إدراج البنك قيماً بمبلغ معين في الجانب الدائن من حساب عميله طرف الحساب، فمن المتصور، في حالات معينة، أن يقوم البنك المذكور بتغيير قيمة القيد المذكور من خلال قيد جديد لاحق في الاتجاه المعاكس للقيد السابق، أي في الجانب المدين من حساب العميل، الأمر الذي يترتب محو أو تقليص قيمة القيد السابق بطريق الموازنة الحسابية بين القيدتين المذكورين بفضل آلية المقاصة بينهما^(٢).

٢. ولا جدال في صحة إجراء القيد العكسي لغرض تصحيح خطأ مادي حدث صدفة في القيد الواردة في الحساب^(٣)، سواء كان هذا الأخير حساباً عادياً أو جارياً^(٤). لهذا، قضت محكمة التمييز الأردنية بأن "إجراء القيد العكسي هو الوسيلة المحاسبية السليمة في عمليات البنوك لتصحيح القيد الباطل أو المغلوط كإجراء بديل عن الشطب المادي ...^(٥). وتبرير هذا الحكم يسير، لأن القيد الخاطئ لمبلغ معين في الجانب الدائن من الحساب المصرفي للعميل، يعد مدفوعاً غير مستحق لهذا العميل، الأمر الذي يترتب للبنك الحق في الرجوع على عميله المذكور طبقاً لقواعد المدفوع دون وجه حق، وذلك من خلال إجراءات رضائية أو قضائية. ولكن، بدلاً من اتخاذ هذه الإجراءات التي تستغرق زمناً طويلاً

(١) راجع: Th. Bonneau: "Droit bancaire". 7 éd. Montehrestin 2007, n. 368 p. 288

(٢) راجع: د. فائق محمود الشماخ، الحساب المصرفي، ط2، ٢٠٠٩، دار الثقافة، عمان، بند (٥٣ ص ٧٩، وبند (٩٢) ص ١٣٥، وبند (٩٤)، ص ١٣٣).

(٣) راجع :

Ch. Gavalda et. J. Stoufflet: "Droit bancaire". éd. 2008, Lexis Nexis: n. 442. p. 245

Bonneau op.cit.n.388.p289

(٤) راجع:

(٥) راجع قرار التمييز الأردنية، حقوق، رقم ١٩٨٣/٢٦٨ (هيئة خماسية) تاريخ ١٢/١٢/١٩٨٣ المنشور على الصفحة (٢٠٤) من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١/١/١٩٨٤.

ونفقات مالية، يبادر البنك المذكور إلى قيد مبلغ مماثل للقيد الخاطئ في الجانب المدين من حساب العميل المذكور، الأمر الذي يرتب المحو الحسابي للقيد الدائن الوهمي و الخاطئ من خلال الموازنة الحسابية بين القيدتين المذكورين، وكل ذلك بفضل إجراء محاسبي بسيط يجنب البنك تعقيدات الإجراءات القضائية، فضلاً عن تجنب البنك مزاحمة الدائنين الآخرين للعميل المذكور في حالة إعسار هذا الأخير أو إفلاسه.

٣. ولكن، خارج حالة الخطأ المادي، هل يجوز للبنك أن يلجأ إلى القيد العكسي لإلغاء قيد في الحساب يمثل حقاً أو التزاماً نشأ سابقاً نتيجة عملية قانونية بين البنك وعميله، مثل حالة قيد ائتمان معين في الجانب الدائن من الحساب الجاري للعميل نتيجة عقد خصم ورقة تجارية تم إبرامه بين الطرفين، ولكن الورقة المخصومة رفض تسديدها في موعد الاستحقاق من قبل المكلّف بأدائها، فهل يجوز للبنك الخاصم في هذه الحالة اللجوء إلى القيد العكسي لإلغاء القيد الائتماني المذكور؟

هذا السؤال حظي باهتمام بعض التشريعات التجارية الحديثة، حيث ورد النص فيها مقررًا صراحة بأنه: إذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجاري ولم تدفع قيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق، جاز لمن خصم الورقة إلغاء القيد بإجراء قيد عكسي ولو بعد صدور حكم بإفلاس من قدمها للخصم^(٦).

ولكن، تشريعات تجارية أخرى، كقوانين بلدان الشام ومنها قانون التجارة الأردني، لم تعالج أصلاً عقد الخصم ولم تتضمن إشارة إلى المعالجة الحسابية بالقيد العكسي للحالة محل التساؤل حتى في ميدان أحكام الحساب الجاري، وذلك تأثرًا بموقف تشريع التجارة الفرنسي الذي يخلو هو الآخر، من نص يعالج السؤال المطروح.

٤. وبالتالي، فإن النقص التشريعي المشار إليه يبرر البحث عن مدى شرعية القيد العكسي في الحساب المصرفي لإلغاء القيد الائتماني الناشئ عن خصم الورقة التجارية، علمًا بأن القوانين الحديثة النافذة لحكم القيد العكسي المذكور تخلو هي الأخرى من بيان خصائص هذه المعالجة الحسابية وتحديد شروطها. لهذا، سنتناول في هذا البحث أولاً بيان الأساس القانوني للقيد العكسي في الحساب المصرفي كوسيلة لاستيفاء البنك الخاصم حقه في حالة رفض وفاء الورقة التجارية المخصومة في موعد استحقاقها، ثم نعرض ثانياً إلى بيان الخصائص الجوهرية لهذه المعالجة المحاسبية وصولاً لتحديد الشروط القانونية للقيد العكسي المذكور أخيراً.

(٦) لاحظ في التشريعات التجارية العربية: م/٢٣٧ عراقي، م/٤٠٣ كويتي، م/٤٤٣ إماراتي، م/٣٧٥ مصري.

وحرى بالتتويه بأن هذه الدراسة ستركز على القيد العكسي في الحساب الجاري، وذلك تماشيًا مع القرارات القضائية والاجتهادات الفقهية ذات الصلة بموضوع البحث، وذلك لاعتبار الحساب الجاري النموذج الشائع لارتباط البنك الخاص بعميله، فضلاً عن أن الأنواع الأخرى للحسابات المصرفية لا تثير إشكالية بهذا الصدد ما دام أنها حسابات دائنة على تفصيل سنوضحه في الفصل الثالث من هذا البحث الذي يتولى بيان شروط القيد العكسي.

الفصل الأول

الأساس القانوني للقيد العكسي في الحساب لاستيفاء دين البنك الخاص

٥. **عملياً** تحرص البنوك على الاحتفاظ بحق إجراء القيد العكسي في الحسابات المصرفية التي تفتحها لعملائها، وذلك من خلال شرط يتفق عليه في عقد فتح الحساب المصرفي: فمثلاً، يلاحظ أن الشروط والأحكام العامة لفتح الحسابات الصادرة عن أحد البنوك الأردنية تتضمن بأنه "يحق للبنك دون الرجوع إلى العميل أن يقيد على حساب العميل ... جميع المبالغ ... التي تكون ناتجة عن أي تعامل بينه وبين البنك ... (ويحتفظ) بحق ودون إشعار مسبق بأن يعكس القيود في الحساب إذا لم يتم تحصيل قيمة كمبيالات أو سندات سحب أو شيكات أو مسحوبات أو أية وسائل قابلة للتحويل تم قيد قيمتها مسبقاً في الحساب .." (٧) وبداهة، فإن الاتفاق على مثل هذا الشرط يخول البنك إجراء القيد العكسي متى توفرت شروط هذه المعالجة المحاسبية.

٦. ولكن السؤال يبقى مطروحاً بشأن حالة غياب الاتفاق المشار إليه: فهل يجوز للبنك الخاص إلغاء القيد الائتماني السابق الناتج عن خصم ورقة تجارية من خلال إجراء القيد العكسي في حساب العميل المخصص له استرداداً لقيمة الورقة التجارية التي خصمها البنك ورفض الوفاء بها عند الاستحقاق؟ لغياب النص التشريعي، طرحت قديماً وحديثاً تحليلات عديدة بهذا الشأن لتبرير جواز القيد العكسي في الحساب المصرفي، وخاصة في ميدان الحساب الجاري الذي يخضع لنظام متميز ويغلب ارتباط البنك به مع العملاء، وفيما يأتي عرض وتقييم للتحليلات المقترحة قديماً وحديثاً وصولاً للتثبت من شرعية القيد العكسي كوسيلة لاستيفاء البنك الخاص حقه في حالة رفض وفاء الورقة التجارية المخصصة عند الاستحقاق من قبل المدين المكلف بأدائها.

٧. **فقديماً**، ظهر اتجاهان لتبرير القيد العكسي في الحساب المصرفي:

- فقد ذهب اتجاه إلى تبرير القيد العكسي تأسيساً على قدم استعمال البنوك هذه المعالجة المحاسبية كأسلوب لتنفيذ رجوع البنك الخاص^(٨). ولكن، اعترض على هذا التبرير^(٩) لتعارضه مع مبدأي

(٧) لاحظ الشروط والأحكام العامة لفتح الحسابات الصادرة عن بنك الإسكان للاستثمار والتمويل الأردني، الفقرة (٨) والفقرة (٥)، وكذلك لاحظ الشروط العامة الصادرة عن بنك القاهرة - عمان، الفقرة / ١١.

(٨) راجع:

J. Branger: "Traité d' économie bancaire" 2 éd. 1968.p.77

(٩) راجع:

التماسك والتجديد اللذين يسيطران على سير الحساب الجاري وعلى نظام المدفوعات فيه، واللذين يترتب عليهما عدم جواز المقاصة بين مفرد في الحساب الجاري ومفرد آخر طيلة فترة تشغيل الحساب، حيث لا يعد أحد الطرفين في الحساب الجاري دائناً أو مدينًا للطرف الآخر قبل غلق هذا الحساب^(١٠).

• لهذا حاول فريق آخر من الفقهاء^(١١) تبرير القيد العكسي في الحساب الجاري تأسيسًا على دور السبب في التصرف القانوني، حيث يشير أنصار هذا الاتجاه إلى أن عدم دفع قيمة الورقة المخصومة في موعدها يترتب نفي وجود سبب القيد الائتماني في الجانب الدائن من حساب المخصوم له، بمعنى صيرورة هذا القيد الائتماني بلا سبب وبالتالي يجب إلغاؤه من خلال قيد قيمة الورقة غير المدفوعة في الجانب المدين من الحساب الجاري. ولكن هذا التحليل لم يسلم هو الآخر من الانتقاد لعدم ملاءمته لحالة الخصم، لأن سبب القيد الائتماني المذكور في الحساب الجاري ليس عدم دفع قيمة الورقة المخصومة وإنما هو تملك البنك الخاصم لهذه الورقة بالتظهير بحيث يستطيع التصرف بها بإعادة خصمها أو مباشرة طرق الرجوع القانونية للمطالبة بقيمتها عند الاقتضاء^(١٢).

٨. **وَحَالِيًا**، اقترحت توصيفات قانونية أخرى للقيد العكسي لتبرير استعماله أسلوبًا لرجوع البنك

الخاصم على عميله المخصوم له، وقد تنوعت هذه التوصيفات على اتجاهين:

• اتجاه يرى في القيد العكسي تعبيرًا عن فسخ عقد الخصم، على اعتبار أن هذا العقد يترتب للعميل المخصوم له حقًا ائتمانيًا معلقًا على شرط فاسخ هو عدم وفاء الورقة المخصومة في موعد استحقاقها، وبهذا التوصيف يدخل هذا الحق الائتماني في الحساب الجاري ويقيد في الجانب الدائن منه، ولكن، إذا فشل البنك الخاصم في تحصيل قيمة الورقة المخصومة، صار للبنك الحق في

H. Synret: "La contre – passation en compte courant. Un vieux problem toujours d' actualité "in Les activités et les biens de l'entreprises, Melanges offerts à Derrupé, 1991, Litec. p. 113 ets

(١٠) لاحظ نص المواد (٢١٩، ٢٢١) من قانون التجارة العراقي والمواد (١١١، ١١٢) من قانون التجارة الأردني، ثم راجع شرحًا للقاعدتين المذكورتين، د. فائق الشماخ: الحساب المصرفي، المرجع المذكور سابقًا، البنود (٨٨ – ٩١) ص ١١٩ – ١٢٥.

(١١) راجع:

Lyon – Caen et Renault: Traité de droit commercial. T. 4n. 811

(١٢) لاحظ: د. علي جمال الدين عوض، المرجع المذكور، بند (٦٩٨، هامش ٤) ص ٨٤٩

استبعاد هذا القيد الائتماني لأن دخول هذا القيد في الحساب الجاري كان على أساس الشرط الفاسخ^(١٣).

• وذهب اتجاه آخر إلى توصيف القيد العكسي باعتباره أسلوباً لتنفيذ رجوع البنك الخاصم للضمان الناشئ من عملية الخصم التي تتم من خلال عقد ينفذ بوساطة التطهير، الأمر الذي يرتب للبنك الخاصم الحق في حالة عدم دفع الورقة المخصومة في موعدها، بالرجوع على المخصوم له بضمان الوفاء الناشئ عن تطهير الورقة المخصومة أو الناشئ من عقد الخصم ذاته. وبالتالي يجوز للبنك الخاصم اللجوء إلى القيد العكسي كأسلوب لتنفيذ الحق بالرجوع للضمان^(١٤).

٩. ويبدو لنا صحة التوصيفات القانونية الأخيرة من خلال الجمع بين الاتجاهين المذكورين^(١٥)، وذلك لغرض احتواء كامل عنصري عملية القيد العكسي في الحساب الجاري في حالة إخفاق تنفيذ عقد الخصم.

• فمن جهة يلاحظ أن الحق الائتماني الممنوح للمخصوم له بموجب عقد الخصم، يعد حقاً معلقاً على شرط فاسخ. وهذا الحق يدخل الحساب الجاري ويقيد في الجانب الدائن من هذا الحساب بهذه الصفة غير المؤكدة، إذ يعتبر القيد في هذه الحالة طبقاً لقرار التمييز الأردنية، "قيداً مؤقتاً بشرط الوفاء"^(١٦) بحيث إن بقاء هذا الحق الائتماني في الحساب لا يستقر إلا إذا سارت الأمور سيرها الطبيعي ودفعت قيمة الورقة المخصومة في موعدها، وبخلاف ذلك يكون للبنك استبعاد هذا القيد الائتماني بأسلوب القيد العكسي، وهذا القيد الأخير يعد إعمالاً لقواعد الحساب الجاري الواردة في المادة

(١٣) راجع التمييز الأردنية، حقوق رقم ٩٩/٨٨٤، جلسة ١٩٩٢/١/٢١، مجلة نقابة المحامين الأردنية، المجلد ٤٢. انظر: الأعداد ١-٣ ص ٣٠٥ ولاحظ كذلك المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات العربية المتحدة، رقم ١٦/٢٤٩ تاريخ ١٩٩٦/١/٢٨. أشار إلى هذا القرار منشورات صادر عن قانون المعاملات التجارية الإماراتي، ط/١٩٩٣، صفحة (١٢٩) بشأن المادة (٤٠٧).

(١٤) راجع:

Bonneau: op. cit. n. 387 p. 287

ولاحظ أيضاً:

Gavalda et Stoufflet: op. cit. n. 419, p. 234

Gibirila "Escompté", Rép. Dalloz, Recueil Le bon, 2014n. 124.

Lassalas: art. préci. n. 32 p. 24 ets n. .

(١٥) راجع بهذا الاتجاه: د. علي جمال الدين عوض، المرجع المذكور، بند (٧٠٠)، ص ٨٤٩ وما يليها.

(١٦) لاحظ القرارات القضائية المشار إليها آنفاً في الهامش (١٣) من هذا البحث.

(٢/١٠٩) من قانون التجارة الأردني والتي تقرر بأنه" إذا لم تسدد قيمة السند في موعد استحقاقه، فيحق للمستلم، مع الاحتفاظ به على سبيل التأمين ومع استعمال الحقوق المنوطة به، أن يقيد قيمته على حساب مسلمه" (١٧)

• ومن جهة أخرى، يلاحظ أن عقد خصم الورقة التجارية ينفذ من خلال عملية التظهير التمليكي التي ترتب للمظهر إليه، أي البنك الخاص، الحق في ضمان وفاء الورقة المظهرة، فضلاً عن حق البنك الخاص في الضمان الناشئ عن عقد الخصم ذاته الذي يرتب التزام المخصوم له بضمان دفع قيمة الورقة المخصومة في حالة تعذر استيفاء هذه القيمة في موعدها، الأمر الذي يفيد تمتع البنك الخاص بحق في الرجوع للضمان يمكن قيده في الجانب المدين من الحساب الجاري المفتوح بين الطرفين المذكورين، وبالتالي، يكون هذا القيد المدين الأخير مقابلاً للقيد الائتماني الممنوح سابقاً للمخصوم له والمقيد في الجانب الدائن من الحساب الجاري، الأمر الذي يرتب محو هذا القيد الدائن حسابياً بطريق الموازنة بين القيد المتقابلين المذكورين. وهذا هو الذي يصطلح عليه بالقيد العكسي في الحساب الجاري والذي يلجأ إليه البنك الخاص عند تعذر استيفاء قيمة الورقة المخصومة باعتبار أن هذا الإجراء يمثل أسلوباً بسيطاً وسريعاً وبعيداً عن النفقات الإضافية التي تتطلبها عملية تنفيذ طرق الرجوع الأخرى. وهكذا، يكون القيد العكسي في الحساب الجاري أسلوباً لتنفيذ حق البنك الخاص في الرجوع بالضمان على عميله المخصوم له الناشئ عن التظهير للورقة المخصومة وعقد الخصم ذاته.

١٠. **والقضاء المقارن** ثابت على إجازة القيد العكسي في الحساب الجاري باعتبار أن هذا

القيد يمثل أسلوباً لتنفيذ طرق الرجوع المصرفية.

• **فمحكمة النقض المصرية** قضت بوضوح بأن "حق المصرف بإجراء القيد العكسي بالحساب الجاري للأوراق التجارية التي تخصم لديه ولم يتم تحصيلها **يستند** إلى حقه في دعوى الضمان الناشئة عن عقد الخصم والتي تخول المصرف الرجوع على طالب الخصم بقيمة الورقة في حالة عدم الوفاء بقيمتها عند الاستحقاق. كما **يستند** كذلك إلى حقه في دعوى الصرف الناشئة عن

(١٧) لاحظ في نفس الاتجاه أيضاً التشريعات التجارية العربية: م/٢٢٠ عراقي، م/٣٩٢ كويتي، م/٣٩٤ إماراتي.

تظهير الورقة إليه تظهيراً ناقلاً للملكية يخوله حق الرجوع على المظهر طبقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في القانون التجاري...." (١٨).

• محكمة النقض الفرنسية تؤكد على أن فتح الحساب الجاري يخول البنك بإجراء القيد العكسي

من خلال قيد حقه في الجانب المدين من هذا الحساب (١٩)،

ما لم يتفق صراحة على تنازل البنك الخاصم عن هذا القيد العكسي (٢٠). وأكثر من هذا، تؤكد هذه المحكمة أن القيد العكسي يمثل بالنسبة للبنك الخاصم، الحق في الاسترداد لما يترتب له من هذه العملية المصرفية تجاه العميل المخصوم له (٢١).

محصلة البحث تتمثل باستخلاص شرعية لجوء البنك الخاصم إلى القيد العكسي في الحساب

الجاري المفتوح للعميل لدى هذا البنك، وذلك لتنفيذ حق البنك الخاصم بطريق الرجوع على عميله، صرفياً كان هذا الرجوع أو عقدياً.

(١٨) الطعن ٢٨ لسنة ٤٠ قضائية، جلسة ٩ فبراير، ١٩٧٦، أشار إلى هذا القرار الدكتور عبد الله حسن، العمليات المصرفية، المرجع المذكور، ص ٤٠٦، علماً بأن القرار المعروف أعلاه صدر بتاريخ سابق على نفاذ قانون التجارة المصري الحالي. ثم قرب هذا من قرار محكمة التمييز الأردنية الذي قضى بخيار المصرف بتنفيذ حقه في الرجوع من خلال القيد في الحساب الجاري المفتوح للعميل في حالة عدم تسديد قيمة الورقة التجارية التي قدمها العميل للقيد في الحساب (تمييز، حقوق، رقم ٩١/٨٨٤، جلسة ١/٢١/١٩٩٢، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، المجلد ٤٢، الأعداد ١ - ٣ صفحة ٣٠٥).

(١٩) راجع:

Cass.com.31 Janv 1977: Bull. civ. IV, n. 122; RTD.com. 1977. 137 obs. M. Cabrillac et Rives - Lange.

Cass.com. 3 avril. 1978: Bull. civ. IV. n. 109

(٢٠) راجع:

Cass.com. 8 juill. 1997: Bull. civ. IV. n. 222; Affaire, 1997: Quot. Jur. 1997. n. 79 p. 129; Rec. D. 1998 p. 427.

(٢١) راجع:

Cass.com. 11 mars 1970: Bull. civ. IV. n. 94; JCP. G. 1970. II, 16490 note Rives - Lange.

الفصل الثاني

الخصائص الجوهرية للقيد العكسي في الحساب استيفاءً لدين البنك الخاصم

١١. لاحظنا أن البنوك جرت على اللجوء إلى القيد العكسي في الحساب كأسلوب لاسترداد قيمة الورقة المخصومة والمرفوضة في الوفاء. ويتميز هذا القيد العكسي بخصائص جوهرية تجدر الإشارة إليها في أدناه نظرًا لما لهذه الخصائص من أهمية قانونية.

أولاً: القيد العكسي إجراء اختياري

١٢. إن إجراء القيد العكسي يرتب دخول دين البنك الخاصم الناشئ عن تعذر استيفاء الورقة التجارية المخصومة عنصرًا في الحساب المفتوح لدى البنك الخاصم^(٢٢). وتظهر أهمية ذلك في ميدان آثار الحساب الجاري وبوجه خاص بشأن الأثر التجديدي المرتب فقدان البنك الخاصم صفة الحامل الشرعي للورقة المخصومة المقيدة في الحساب، لأن هذا القيد يعد، في حالة يسار المخصوم له، بمثابة وفاء للبنك الخاصم ويؤدي إلى إلغاء حق هذا البنك في الورقة المخصومة، الأمر الذي يرتب لزوم رد الورقة المخصومة إلى المخصوم له^(٢٣).

١٣. وواضح خطورة هذا الأثر التجديدي في حالة كون الحساب الجاري للعميل مدينًا، حيث إن القيد العكسي في هذه الحالة لا يمكن البنك الخاصم من الاستيفاء الفعلي لحقه الناشئ عن رفض وفاء الورقة التجارية المخصومة، وإنما جل ما يترتب في هذا الحالة هو زيادة مديونية المخصوم له تجاه البنك الخاصم^(٢٤).

(٢٢) راجع:

Gavalda et Stoufflet: op. cit. n. 420 p. 234

Bonneau: op. cit. n. 388 p. 289

(٢٣) راجع:

Cass.civ. 10 mars 1852: D. 1852. 1. p. 24; S. 1852. 1. p. 285

25 Janv. 1955: JCP. 1955. II. 8547 note Cabrillac

19 déc. 1955: D. 1957. 287. note Neel

11 Janv. 1972: RTD. com. 1972. p. 699 obs. Houin

31 Janv. 1988: Banque, 1988. 99 obs. Rives – Lange

Cass. com. 20 mars 1979: Bull.civ. II. n. 108 p. 84

Gavalda et Stoufflet: op. cit. n.420 p234

(٢٤) راجع:

ولتجاوز هذه الخطورة، جرت **تطبيقات البنوك** في فرنسا، وخاصة قبل عام ١٩٦٥^(٢٥)، على الاحتفاظ بحرية البنك الخاصم في إجراء القيد العكسي، بحيث يكون له الخيار بين المبادرة إلى القيد العكسي حينما يكون الحساب الجاري دائئاً، وبين أن يكون للبنك الخاصم الاستغناء عن القيد العكسي حينما يكون الحساب الجاري مديئاً بحيث يكون لهذا البنك المبادرة إلى إجراءات أخرى للرجوع كالدعوى المصرفية ضد جميع الملتزمين بضمان وفاء الورقة التجارية المخصومة، أو إقامة الدعوى ضد العميل المخصوم له حصراً بموجب عقد الخصم.

القضاء الفرنسي جرى على دعم هذا التطبيق المصرفي بأكثر من قرار: ففي قرار أول صدر عن محكمة النقض الفرنسية، قضت هذا المحكمة بأن القيد العكسي يترك للبنك الخاصم حقوقه الناشئة عن الورقة التجارية التي تم قيدها عكسياً وخاصة اذا، بموجب الاتفاقات، احتفظ البنك بهذه الورقة التجارية بصفته دائئاً مرتئاً لغايات تسوية الرصيد المدين للحساب^(٢٦).

وصدرت بعد ذلك قرارات أخرى عن محكمة النقض الفرنسية قضت في أحدها بأن القيد العكسي للورقة المخصومة (المرفوضة) في الحساب الجاري المدين للمخصوم له هو إجراء اختياري^(٢٧). وبالتالي، يستطيع البنك الخاصم استبعاد دينه من الخضوع للحساب الجاري والاحتفاظ بالورقة التجارية المرفوضة لغرض الرجوع ضد العميل المخصوم له وجميع الموقعين الآخرين لاسترداد حقه المصرفي^(٢٨)، أي بموجب دعوى صرفية.

وأكدت محكمة النقض الفرنسية حرية البنك الخاصم في اختيار أسلوب الرجوع في قرار آخر تضمن الإشارة إلى أن هذا الخيار لا يخضع لأي شرط شكلي ويعود للمحكمة التثبيت من هذا الاختيار

وتجدر الإشارة إلى قرار صدر عن محكمة استئناف (Rennes) بتاريخ ١٢/١٥/١٩٦١ قضى بخضوع الحساب الجاري المدين إلى نفس حكم آثار القيد العكسي في الحساب الجاري الدائن وذلك بذريعة مبدأ المساواة بين الدائنين، (أشار إلى هذا القرار: Branger: op. cit. p. 76).

(٢٥) منذ ٢٥/٥/١٩٦٥ جرت محكمة النقض الفرنسية على الحكم بأن القيد العكسي في الحساب الجاري للعميل المفلس لا يرتب وفاء لحق البنك الخاصم، راجع:

Cass.com. 25 mai 1965: JCP. 1966. II. 14477 note Gavalda

Cass. com 14 avril. 1959: cité par Branger. op. cit. p.77 (٢٦) راجع:

Cass. com. 1 févr. 1961: JCP. 1962. II. 12670 note Rives – Lange (٢٧) راجع:

Cass. com. 5 Janv. 1962: D. 1962. Somm. p. 24 (٢٨) راجع:

22 Janv. 1962: Bull. civ. III. p. 229n. 322

وجودًا وتاريخًا^(٢٩)، كما لم تشترط قرارات المحاكم الفرنسية موعدًا أقصى لأعمال القيد العكسي سوى لزوم عدم استنفاد مدة تقادم الحق للبنك الخاص^(٣٠).

١٤. هذه التطبيقات القضائية تحظى بتأييد **الفقه المصرفي المعاصر**^(٣١) الذي يجمع، بحق، على اعتبار القيد العكسي في الحساب الجاري للمخضوم له خيارًا للبنك الخاص في الرجوع على عميله، وذلك رغم اعتراض البعض من التقليديين تأسيسًا على قاعدة جوهرية للحساب الجاري، وبالتحديد عملاً بمبدأ عمومية الحساب الجاري الذي يقضي بأن تقييد بحكم القانون في الحساب الجاري جميع الديون الناشئة عن علاقات الأعمال التي تتم بين طرفي الحساب.

ولكن، هذا الاعتراض الأخير يزيغ عن الصواب ولا يمكن قبوله لعدم صحة تأسيسه القانوني، حيث إن مبدأ عمومية الحساب الجاري ليس مطلق المدى، وإنما هو مقيد باستثناءات تستبعد أعمال هذا المبدأ ومنها حالة الديون المضمونة بتأمينات قانونية أو اتفاقية تخول صاحبها امتيازات و ضمانات أكثر مما يعطيه الحساب الجاري^(٣٢). ولما كان الحق المصرفي يخول البنك الخاص ضمانات ومزايا خاصة تحميه لا وجود لها في نظام دين رصيد الحساب الجاري، لذا وجب السماح للبنك الخاص باختيار أسلوب الرجوع الأكثر ضمانًا لمصلحته^(٣٣)، كالتقيد العكسي في الحساب المصرفي، خاصة، وهذه حجة إضافية،

(٢٩) راجع:

Cass. com. 18 déc. 1976: Bull. civ. III. p. 389n. 423; RTD. com. 1968 p. 585. obs.

Becqué et Cabrillac.

Limoges. 17 févr. 1968: JCP. II. 10547 note H.C. Cabrillac

(٣٠) راجع:

(٣١) راجع:

Gavalda et Stoufflet: op. cit. n. 420 – 421 p. 253

Bonneau: op. cit. n. 388 p. 289

Lassalas: art. préci. n. 32. p. 24

Gibirila: art. préci. n. 32. p. 24

Branger: op. cit. p. 76 – 78

كذلك: د. علي جمال الدين عوض، المرجع المذكور، بند (703) ص ٨٥٣.

(٣٢) لاحظ في التشريعات التجارية العربية: م/٢٢٦ عراقي، م/٣٩٣ كويتي، م/٣٩٥ إماراتي.

(٣٣) راجع:

Rives – Lange: "Les problèmes juridiques soulevés par l'opération d' escompte". Paris 1964.

n. 354.

أن قوانين التجارة تنص صراحة بأن " يعد قيد السند في الحساب الجاري صحيحاً على ألا يحتسب بدله إذا لم يدفع عند الاستحقاق، وفي هذه الحالة يجوز إعادته إلى صاحبه وعكس قيده ... " (٣٤). وأكثر من هذا صراحة، جاء في قانون التجارة الأردني بأنه "وإذا لم تسدد قيمة السند في موعد استحقاقه فيحق لمستلمه مع الاحتفاظ به على سبيل التأمين ومع استعمال الحقوق المنوطة به أن يقيد قيمته على حساب مسلمه" (٣٥). واستناداً لهذا النص الأخير، قضت محكمة التمييز الأردنية (٣٦) بتمتع المصرف بالخيار موضوع البحث، حيث حكمت بأن "عدم قيام العميل بتسديد قيمة السند (الكمبيالة) في موعد استحقاقها فيما أن يستعمل المصرف حقوقه المنوطة به ومنها اللجوء للقضاء للمطالبة بقيمة هذا السند أو أن يقيد قيمته على حساب العميل"، أي إجراء القيد العكسي في حساب العميل.

صفوة الحكم تتمثل باستخلاص خيار البنك الخصم، باعتباره حاملاً شرعياً للورقة المخصومة وطرفاً في الحساب المصرفي، في اللجوء إلى القيد العكسي في حساب العميل المخصوم له كأسلوب لاستيفاء دين الخصم.

ثانياً: القيد العكسي إجراء نهائي

١٥. القاعدة العامة في ميدان القيد العكسي تتمثل باعتبار هذا الأخير إجراءً نهائياً يترتب آثاره القانونية دون إمكانية الرجوع عنه (٣٧)، وبالتالي لا يجوز للبنك الخصم بعد تنفيذ القيد العكسي إلغاء هذا القيد بإرادته المنفردة من خلال إعادة قيد الورقة المخصومة تارة ثانية في الجانب الدائن من نفس الحساب الجاري للعميل المخصوم له.

١٦. وتبرير هذه القاعدة العامة يكمن في أن تنفيذ البنك الخصم القيد العكسي لقيمة الورقة المخصومة في الجانب المدين من حساب العميل المخصوم له يترتب بتحقيقه آثار قانونية جمة أهمها تسوية دين البنك الخصم واعتبار هذا الأخير قد استوفى دينه تجاه المخصوم له ما دام أن هذا الأخير

(٣٤) لاحظ في التشريعات التجارية: م/٢٢٠ عراقي، ٣٩٢/كويتي، م/٣٦٤/٣٩٤-٢ إماراتي.

(٣٥) لاحظ المادة (١٠٩) من قانون التجارة الأردني.

(٣٦) التمييز الأردنية، حقوقية، رقم ٩١/٨٨٤ جلسة ١/٢١/١٩٩٢، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، المجلد ٤٢، الأعداد ٢ - ٤ صفحة ٣٠٥.

(٣٧) راجع:

موسر وكان حسابيه دائئًا وبالتالي يفتر البنك الخاصم صفة الحامل الشرعي للورقة المخصومة، ومن ثم لا يملك التصرف بهذه الورقة ولا بد من ردها إلى المخصوم له^(٣٨).

١٧. ولكن، جدير بالإشارة إلى نزاعات عرضت على القضاء الفرنسي بشأن أهمية اتفاق طرفي الخصم على العدول عن القيد العكسي بعد تمام تنفيذه من قبل الخاصم، وذلك من خلال الاتفاق، بعد إجراء القيد العكسي، على إجراء قيد آخر جديد في الجانب الدائن من الحساب الجاري للعميل المخصوم له وإبقاء الورقة ذات الصلة في حيازة البنك الخاصم^(٣٩).

ويلاحظ أن هذا الاتفاق أثار السؤال عن تحديد ماهيته القانونية: هل هو اتفاق على إلغاء القيد العكسي أم هو اتفاق على خصم جديد؟ وأهمية هذا السؤال تظهر بشأن تطبيق قاعدة التطهير من الدفع التي تحصن الحامل الشرعي للورقة المخصومة، وهو البنك الخاصم، متى كان هذا الأخير حسن النية في زمان اكتسابه الورقة بالتطهير، الأمر الذي يقتضي التفرقة بين الاتفاق الملغي للقيد العكسي والاتفاق على إعادة الخصم.

وبهذا الصدد، ذهبت الأحكام القضائية في فرنسا إلى اعتبار الاتفاق المشار إليه إلغاء للقيد العكسي، وبالتالي فإن العبرة في تحديد حسن النية يكون بتاريخ عملية الخصم الأولى دون النظر إلى تاريخ الاتفاق الجديد أو القيد الجديد^(٤٠).

وقد تعرض هذا الموقف القضائي إلى الانتقاد من قبل جانب من الفقه الذي لاحظ أن الأحكام القضائية المشار إليها تستند إلى ظروف القضايا المتنازع عليها وخاصة حالة عدم استحصال البنك عمولة الخصم عن العملية الجديدة، الأمر الذي يجعل من الموقف القضائي محل نظر: فبالقيد العكسي

(٣٨) راجع: القرارات القضائية المشار إليها في الهامش (٢٣) من هذا البحث ثم انظر:

Gavalda et Stoufflet: op. cit. n 422. p. 235 – 236

(٣٩) لاحظ:

Cass.com 27 févr 1926: Bull. civ. IV, n. 116 p. 94; Banque 1963 p. 201 obs. Marin; RTD. com. 1961 p. 944 obs. Houin; 6 Juill 1966: Bull. civ. 966. II, n. 343; Banque, 1966 p. 944 obs. L.Martin; Aix en Provence janv. 1975: Banque, 1975, p. 649 obs L.Marin ; 18 mars, 1975: RTD. com. 1976: p. 166 obs. M. Cabrillac et Rives Lange.

(٤٠) راجع القرارات المشار إليها في الهامش السابق .

يكون البنك قد استوفى حقه وفقد ملكية الورقة، كما هو مستقر على الأقل في القضاء، وهو يكسبها بالقيود الجديد وليس لأطراف الحساب تجاهل هذه الآثار التي قد يكون للغير مصلحة في التمسك بها^(٤١).

١٨. ويبدو لنا أن الاتفاق على العدول عن القيد العكسي تحكمه عناصر الاتفاق، والمحكمة ملزمة بأخذ هذه العناصر بنظر الاعتبار في حكمها القضائي وخاصة حالة وجود نص صريح في الاتفاق يقضي بالإلغاء أو توافر مؤشرات تفيد ضمناً اتجاه الاتفاق نحو إلغاء القيد العكسي، علماً بأن أحكام القيد العكسي ليست من النظام العام. وبالتالي، فإن إلغاء القيد العكسي متاح متى وجد الاتفاق الصريح أو الضمني على هذا الإلغاء، أما في حالة غياب مؤشرات الإلغاء الصريحة أو الضمنية في الاتفاق، وتوفرت عناصر الخصم في الاتفاق الجديد، وجب اعتبار هذا الاتفاق خصماً، وعليه، يكون موقف القرارات القضائية الفرنسية المذكورة سليماً ما دام أن هناك مؤشرات باتجاه إرادة طرفي الاتفاق على إلغاء القيد العكسي، وبهذا الاتجاه كتب (Gavalda et Stoufflet) بأنه لا يمكن تحديد معيار قاطع لحسم النزاعات المذكورة وإنما يجب البحث عن اتجاه إرادة الطرفين بهذا الصدد^(٤٢)، وربما نجد دليلاً آخر على ذلك في موقف القضاء من القيد العكسي الأوتوماتيكي كما سيأتي.

١٩. **القيد العكسي الإلكتروني** صار في يومنا ظاهرة متصورة نتيجة الاستعمال الشائع للحاسوب في النشاط المصرفي. فغالباً يتم ربط الحاسوب بنظام برمجة يؤدي إلى تنفيذ القيد العكسي أوتوماتيكياً بمجرد رفض وفاء الورقة التجارية المخصومة. ولكن يشير التطبيق المصرفي في فرنسا إلى حالات لجأت فيها البنوك إلى إلغاء القيد العكسي الأوتوماتيكي بناء على تقديرات لاحقة على هذا القيد العكسي، وذلك من خلال قيد لاحق وجديد في الجانب الدائن من الحساب الجاري للعميل المخصوم له.

وبهذا الصدد، يلاحظ أن القضاء الفرنسي جرى على موازنة بين مبدأ الأثر النهائي للقيد العكسي وبين مبدأ الإجراء الاختياري للقيد العكسي، فمثلاً، قضت محكمة استئناف (Aix en Provence) بأنه إذا كان القيد العكسي إجراءً اختياريًا للبنك، فإنه لا يكون إلا بإرادة إيجابية قيدية وليس بعملية مادية لا تكشف عن قصد اختيار طريق دون الطرق الأخرى للرجوع، وفي القضية محل النزاع كانت الورقة

(٤١) راجع التعليقات الفقهية على القرارات القضائية المذكورة في الهامش (٣٩) من هذا البحث، ثم أضيف ملاحظة د. علي جمال الدين عوض، المرجع المذكور، بند (٧٠٦)، ص ٨٥٦.

(٤٢) راجع:

التجارية المخصومة مغلطة وقيدت تلقائياً بالجهاز الإلكتروني في الجانب المدين من الحساب للعميل لكونها لم تدفع في أجلها، ففضت المحكمة بأن للبنك الخاصم أن يمارس اختياره رغم هذا القيد الآلي وعبرت عن وجهة نظرها بالتبريرات السابقة^(٤٣).

وقرارات أخرى أحدث صدرت عن محكمة النقض الفرنسية أجازت بموجبها إلغاء القيد العكسي الأوتوماتيكي حينما يتبين أن هذا القيد الأخير كان ناشئاً عن برمجة أوتوماتيكية وليس عن إرادة حقيقية للبنك الخاصم^(٤٤)، خاصة حينما كان إلغاء القيد المدين الأوتوماتيكي قد تم بقيد دائن لاحق بزمن قصير^(٤٥). ولكن، حري بالإشارة إلى أن المحكمة تملك صلاحية التثبت من حجية الدليل. فمثلاً يلاحظ أن محكمة استئناف باريس أكدت بأنه إذا كانت المدة تعد عنصرًا للتقدير، فيجب ألا تتناقض المدة مع عناصر وقائية أخرى تنفي الإرادة الحقيقية، لهذا رفضت المحكمة المذكورة إلغاء القيد العكسي حينما لاحظت أن البنك قام بالقيد العكسي للورقة التجارية المخصومة بقيمتها الاسمية وملحقاتها، ولكن البنك لم يعمل على دائنية حساب العميل إلا بالقيمة الاسمية للورقة المخصومة فقط، الأمر الذي يفيد بأن القيد الثاني لا يعد مصححاً للقيد العكسي للورقة المخصومة^(٤٦).

٢٠. صفة القول تتمثل بالإشارة إلى أن القيد العكسي يعد إجراءً اختياريًا للبنك الخاصم شريطة أن يكون ناشئاً عن الإرادة الحقيقية للبنك الخاصم. وفي هذه الحالة يكون القيد العكسي ذا أثر نهائي غير قابل للرجوع عنه باستثناء حالتين هما حالة الاتفاق بين طرفي الخصم على إلغاء القيد العكسي، وحالة كون القيد العكسي لا يمثل الإرادة الحقيقية للبنك على الإلغاء كحالة القيد الإلكتروني التلقائي الاعتباطي. وخارج هاتين الحالتين، لا يجوز للبنك الخاصم إلغاء القيد العكسي بإرادته المنفردة، لأن القيد العكسي ذو أثر نهائي بحيث إن تنفيذه يرتب تحقق آثاره القانونية.

(٤٣) راجع:

CA. Aix – en – Provence 3 Juin 1975 Banque 1975 p. 649; RTD. com. 1976 p. 166

(٤٤) راجع:

Cass. com. 17 mars 1982: Bull civ IV, n. III, p. 99 ؛ 6nov. Bull. civ. II, n 296, p. 239; 8

Jaill. 2003: RD. banc. et finance. nov – déc. 2003 p. 359 obs. Crédot et Gérard.

(٤٥) راجع:

Cass.com. 10 Janv. 1983: Bul. civ . 1983. II. n. 5. p. 41

(٤٦) راجع:

CA. Paris 27 mars 1992: Banque. n. 530, sept. 1992 p. 841 obs. Rives – Lange.

الفصل الثالث

شروط إجراء القيد العكسي

٢١. رغم أن إجراء القيد العكسي يعد خيارًا متروكًا لإرادة البنك الخاص، فإن ممارسة هذا الإجراء تخضع لشروط تجدر مراعاتها لجواز مباشرة هذا الإجراء كأسلوب لرجوع البنك الخاص على عميله المخصوم له. وهذه الشروط يمكن تصنيفها على محاور ثلاث: فمنها ما يتعلق بموضع القيد العكسي، ومنها ما يتعلق بزمان إجراء القيد العكسي، ومنها ما يتعلق بقيمة هذا القيد الأخير، وكل ذلك على التفصيل التالي:

الشرط الأول: موضع القيد العكسي

٢٢. القيد العكسي عبارة عن معالجة محاسبية^(٤٧) لوضع القيود الواردة في الحساب المصرفي المفتوح للعميل المخصوم له لدى البنك الخاص، الأمر الذي يجعل من وجود الحساب المصرفي شرطاً أساسياً لإجراء القيد العكسي الذي يجب أن يرد في الجانب المدين من هذا الحساب كما لاحظنا. ولكن، في أي نوع من الحسابات المصرفية يرد القيد العكسي؟ خاصة وأن المصارف تفتح حسابات متنوعة لعملائها تصنف إلى قسمين رئيسيين، هما^(٤٨):

- التصنيف النوعي للحسابات الذي يبنى على تمييز (الحساب الجاري) باعتباره حساباً ذا قواعد خاصة عن حساب آخر يسمى (الحساب العادي أو البسيط) باعتباره حساباً خاضعاً للقواعد في القانون.
- والتصنيف الوصفي للحسابات الذي يبنى على أساس صفة رصيد العميل طرف الحساب من حيث الدائنية والمديونية: فهناك حساب مصرفي دائن وحساب مصرفي مدين.

تري أي حساب يتحمل احتواء عملية تنفيذ القيد العكسي؟

٢٣. بالنسبة للحساب الجاري، لاحظنا أن بعض التشريعات التجارية الحديثة نصت صراحة بأنه إذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجاري ولم تدفع قيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق جاز لمن خصم الورقة إلغاء هذا القيد بإجراء القيد العكسي في الجانب المدين من الحساب الجاري^(٤٩).

(٤٧) لاحظ: محكمة التمييز الأردنية / حقوق، رقم ١٩٨٣/٢٦٨ بتاريخ ١٢/١٢/١٩٨٣ مجلة نقابة المحامين ص ٢٠٤، العدد الصادر بتاريخ ١/١/١٩٨٤.

(٤٨) د. فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي، ط/٢٠٠٩، دار الثقافة، عمان، بند (٤) ص ١٠ - ١١.

(٤٩) لاحظ في التشريعات التجارية العربية م/٢٣٧ عراقي، م/٤٠٣ كويتي، م ٤٤٣ إماراتي، م/٣٧٥ مصري.

وقد لاحظنا أيضاً جواز تطبيق هذا الحكم السالف حتى في ظل التشريعات الخالية من النص عليه، وذلك طبقاً لإجماع القضاء والفقهاء^(٥٠)، علماً بأن هذا الجواز مقرر حتى لو كان الحساب الجاري مدينياً^(٥١) وذلك لاحتمالية تبدل الصفة المدينة للحساب إلى دائنة أثناء فترة تشغيل الحساب^(٥٢).

ولا مانع من إجراء القيد العكسي حتى وقت إغلاق الحساب الجاري^(٥٣)، لأن هذا الإغلاق يرتب تصفية حقوق والتزامات طرفي الحساب ما دام أنها مستوفية شروط الاستحقاق والسيولة^(٥٤)، فضلاً عن الارتباط بالحساب^(٥٥)، علماً بأن هذه التصفية تمثل تسوية لديون سابقة في إنشائها على إغلاق الحساب وترتد في سببها إلى تصرفات نشأت أثناء تشغيل الحساب الجاري^(٥٦)، وإنما يمتنع إجراء القيد العكسي بعد الغلق النهائي للحساب الجاري وزوال وجوده^(٥٧).

٢٤. وبالنسبة للحساب العادي أو البسيط، فإنه لا يصلح لاحتواء القيد العكسي فيه حينما يكون هذا الحساب مدينياً (مثل حساب القرض) وذلك لغياب وجود قيد دائن لصالح العميل في هذا الحساب يكون مقابلاً للقيد العكسي ويصلح للتفاعل معه بالمقاصة. لذا رفضت محكمة النقض الفرنسية ترتيب

(٥٠) راجع التفصيل السابق بشأن شرعية القيد العكسي بالحساب الجاري المفصلة في الفصل الأول من هذا البحث.

(٥١) راجع التمييز الأردنية، حقوق، رقم ١٠٤٢ لسنة ١٩٩٣، منشورات قسطاس، ثم لاحظ في الفقه:

Gavalda et Stoutfflet op. cit. n. 420. 243

Gibirila: art. préci. n. 125.

Lassalas: art. préci. n. 32. p 24

(٥٢) لاحظ في التشريعات التجارية العربية: م/٢٢٤ عراقي، م/٧٢٣ تونسي، م/٢٤١ ليبي، م/٧٥٣ مصري، ثم راجع بشأن الحق في التصرف بالرصيد الدائن المؤقت: د. فائق الشماع، الحساب المصرفي، المرجع المذكور بند (٩٢). ص ١٢٥ ولاحظ أيضاً المراجع المشار إليها بهذا الصدد.

(٥٣) راجع:

Cass. civ. 10 mars 1852: D. 1852. 1. p. 24; S. 1852. II. p. 258

Gavalda: 'la contrepassation des effets de commerce après cloture de compte courant'.
JCP. 1963. 1. 1763. n. 21.

(٥٤) راجع:

Cass. com. 25 mai 1965: D. 1965. 529 rapp. Monguilian, JCP. 1966. II. 14477 note
Gavalda ;14 avril 1959: Banque 1959 p. 668 obs. Marin

(٥٥) راجع:

Gavalda et Stoutfflet: op. cit. n. 442 p. 245 et n. 443 – 446 p. 246 – 247

(٥٦) انظر: د. علي جمال الدين عوض، المرجع المذكور بند (٧٠٧) ص ٨٥٨.

(٥٧) لاحظ: د. فائق الشماع، الحساب المصرفي، المرجع المذكور، ص ١٣٠ – ١٣٤.

آثار القيد العكسي حينما قام البنك الخاصم بقيد قيمة الورقة المخصومة والمرفوضة بالوفاء في حساب عادي للأوراق التجارية غير المدفومة^(٥٨)، وأكدت محكمة النقض هذا الحكم الأخير في قضايا أخرى مشابهة تقريباً رغم أن البنك الخاصم كان قد قام بقيد فوائد الأوراق المخصومة في الحساب الجاري للعميل المفتوح لدى البنك^(٥٩). ولو حظ، بحق، أن هذا الأسلوب بالقيد يتيح للبنك الخاصم الاحتفاظ بحقوقه في الرجوع على الموقعين الآخرين على الورقة التجارية المخصومة^(٦٠).

أما إذا كان الحساب العادي دائناً، (مثل حساب وديعة النقود وحساب الشيكات)، فإن من الممكن إجراء القيد العكسي في هذا الحساب الدائن لاحتوائه على قيود دائنة تمثل حقوق العميل طرف الحساب لدى البنك، وبالتالي تصلح هذه الحقوق للمقاصة مع حق البنك الخاصم للورقة المرفوضة. لهذا، قضي في فرنسا بأنه يجوز للبنك الذي يتلقى شيكاً قدم إليه لاستيفاء قيمته ولكن لم يُفْلح البنك باستلام قيمته لغياب وجود مقابل وفاء له، أن يجري قيده عكسياً بقيمته ويرد الشيك إلى صاحبه^(٦١).

وفي ضوء ما تقدم، يكون إجراء القيد العكسي متاحاً للبنك الخاصم في الحساب المصرفي المفتوح للعميل لدى البنك جارياً كان هذا الحساب أو حساباً عادياً دائناً، وذلك من خلال قيد دين الخصم في الجانب المدين من الحساب طبقاً لقواعد مسك الحساب المصرفي^(٦٢).

(٥٨) راجع:

Cass.com. 31 Janv. 1977: Bull. civ. 1977, IV. n. 31 p. 27; D. 1977. inf. rap. p. 192; 3 avril 1978 et 2, mars 1978: Banque 1979 p. 271.

(٥٩) راجع:

Cass. com. II. juin 1996: Bull. civ. 1996. IV. n. 166
12 janv. 1999. Bull. civ. 1996. IV. n. 11
19 oct. 1999. RJDA. 12/1999. n. 1378

(٦٠) راجع:

Lassalas: art. préci.n.33.p25

Gibirila: art.préci.126

(٦١) راجع:

CA. Aix –en –Provence 3 janve. 1975: Banque 1975. p. 648:

Cass. 18. juill. 1966. JCP. 1966. II. 14829. note Rives – Lange

(٦٢) راجع د. فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي النقدي، المرجع المذكور، بند (٧٠)، ص ١٢٨، وما بعده، وكذلك "مسك الحساب المصرفي"، مجلة الشرق الأدنى، جامعة القديس يوسف، بيروت، عام ٢٠٠٤، العدد، ٥٨.

الشرط الثاني: زمان إجراء القيد العكسي

٢٥. شرط آخر تجب مراعاته ناتج عن اعتبار القيد العكسي أسلوبًا لتنفيذ حق البنك الخاصم في الرجوع على عميله المخصوم له، فالقيد العكسي يجب أن يتم في وقت يكون فيه هذا الحق بالرجوع قائمًا لتعذر استيفاء قيمة الورقة المخصومة. وبتفصيل آخر يجب:

- حلول ميعاد استحقاق الورقة التجارية المخصومة، أو حلول الحالات الخاصة التي أجاز فيها القانون الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق وهي: حالة الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول للسفينة، وحالة الحكم بإفلاس المسحوب عليه، وحالة توقفه عن الدفع ولو لم يثبت ذلك بحكم، وحالة حجز أموال المسحوب عليه حجزًا غير مجدٍ، فضلًا عن حالة إفلاس الساحب المشترك عدم تقديمها للقبول^(٦٣).

- اتخاذ البنك الخاصم جميع الإجراءات اللازمة لاستيفاء قيمة الورقة التجارية المخصومة، ومنها تقديم هذه الورقة للوفاء في موعد استحقاقها إلى المكلف بالأداء للمطالبة بقيمتها.

- امتناع المكلف بالأداء (المسحوب عليه أو محرر الكمبيالة) بتسديد قيمة الورقة المخصومة لسبب غير مشروع، أما إذا كان رفض التسديد بسبب مشروع كسقوط الحق المصرفي أو تقادمه أو وجود قوة قاهرة، فلا يجوز اللجوء إلى القيد العكسي في هذه الأحوال، كما يمتنع القيد العكسي أيضًا إذا كان رفض التسديد مبنياً على تمسك المكلف بالأداء بدفع قانوني يخوله هذا الرفض أو بحكم اتفاق على تنازل البنك الخاصم عن القيد العكسي بموجب اتفاق الخصم الجزافي.

٢٦. ويتحقق هذه الشروط، يكون للبنك الخاصم إجراء القيد العكسي طيلة فترة بقاء الحق بالرجوع

الصرفي قائمًا، ودون حاجة لإخطار مسبق للعميل بهذا الإجراء:

- فبالنسبة للفترة الزمنية، قضي في فرنسا بأن القيد العكسي هو صورة من صور الرجوع المصرفي، ولئن كان يلزم إجراؤه في تاريخ قريب من تاريخ عودة الورقة المخصومة دون وفاء، فإن المدة التي يجوز إجراؤه خلالها يقدرها البنك الخاصم، دون إلزام عليه بالإخطار مقدمًا بإجرائه^(٦٤). وبالتالي فإن

(٦٣) لاحظ المادة (١٠٣) من قانون التجارة العراقي، والمادة (١٨٢) من قانون التجارة الأردني.

(٦٤) راجع:

البنك الخاص لا يلزم بإجراء القيد العكسي فوراً، أي بمجرد نشأة حقه، لا بل يظل له أن يجريه ولو تأخر في ذلك ما دام لم يلحق المخصوم له ضرر من هذا التأخير^(٦٥).

• **وبالنسبة للإخطار،** فقد لوحظ، بحق، أن إجراء القيد العكسي خيار متروك للبنك الخاص إجراؤه، وبالتالي لا يلزم هذا البنك بإخطار مسبق على تنفيذ هذا الإجراء. ولكن بالنظر لسريان آثار القيد العكسي على أموال المخصوم له، فلا بد من إخطار هذا الأخير بعد إجرائه أي بعد التنفيذ، وذلك رعاية لمصالحه، حيث إن البنك الخاص يباشر في هذه الحالة خياراً يكون للمخصوم له مصلحة في العلم بتحقيقه^(٦٦).

ثالثاً: مبلغ القيد العكسي

٢٧. إن التشريعات التجارية التي عالجت القيد العكسي نصت صراحة بأن هذا الإجراء يتمثل بقيد مبلغ يعادل قيمة الورقة التجارية مضافاً إليها ملحقاتها من مصاريف وفوائد^(٦٧). ولكن تشريعات أخرى، كالقانون الفرنسي والقانون الأردني، سكتت عن أحكام القيد العكسي ومنها مقدار مبلغ هذا القيد. لذا صار هنا المقدار موضوعاً للنقاش، علماً بأن الإجماع منعقد على أن القيد العكسي يكون على الأقل بقيمة مساوية لقيمة الورقة التجارية المخصومة وغير المدفوعة في موعدها. ولكن السؤال طرح بشأن المصروفات والفوائد المترتبة بموجب الخصم، فذهب اتجاه إلى رفض شمول هذه المصروفات والفوائد ضمن مبلغ القيد العكسي تأسيساً على أن هذا القيد يجسد فسخ الخصم لتخلف وجود سبب عقد الخصم، وبالتالي يتحدد حق البنك الخاص بمقدار الائتمان المقيد في الحساب الجاري لمصلحة المخصوم له، أي بعيداً عن المصاريف والفوائد المشار إليها. وبخلاف هذا التصور، ذهب اتجاه آخر إلى التأكيد على أن القيد العكسي يشمل القيمة الاسمية للورقة التجارية المخصومة مضافاً إليها المصاريف والفوائد تأسيساً على اعتبار القيد العكسي صورة من صور الرجوع الصرفي الذي، بحكم نص التشريع، يشمل المصروفات والفوائد.

(٦٥) راجع:

Cass. 14. Janv. 1997. RTD. com. 1997. p. 293 obs. Cabrillac

(٦٦) راجع د. علي جمال الدين عوض: المرجع المذكور، بند (٧٠٤)، ص ٨٥٤ - ٨٥٥.

(٦٧) لاحظ: م/٤٠٣ كويتي، و م/٢٣٧ عراقي، و م/٤٤٣ إماراتي، و م/٣٧٥ مصري.

ويؤيد هنا الاتجاه الأخير رأي ثالث مقررًا بأن المصاريف والفوائد تعتبر ملحقة بالقيود الائتماني الأصلي ويجب أن يتضمنها القيد العكسي المقابل^(٦٨).

ويبدو لنا سلامة التحليل الأخير الذي يرى في القيد العكسي صورة من صور رجوع البنك الخاصم وبالتالي يشمل القيمة الاسمية للورقة التجارية المخصومة وغير المدفوعة في موعدها مضافاً إليها ملحقات دين الخصم^(٦٩).

ولكن، حري بالملاحظة أن مبلغ القيد العكسي يخضع لاستثناء يتعلق بحالة استلام البنك الخاصم جزءاً من قيمة الورقة المخصومة، لأن مقدار مبلغ القيد العكسي لا يمكن أن يتجاوز حق البنك الخاصم المتمثل بالمبلغ الائتماني مضافاً إليه الملحقات، وذلك استبعاداً للإثراء بدون سبب^(٧٠).

- **محصلة البحث:** في الختام، تتجسد ببيان خلاصة هذه الدراسة والنتائج التي توصلت إليها والتوصيات المناسبة لاقتراحها بهذا الصدد، وذلك كالاتي:

* **خلاصة الدراسة** تتمثل بالإشارة إلى أن القيد العكسي في الحساب المصرفي يعد أسلوباً قانونياً لتنفيذ رجوع البنك الخاصم على عميله المخصوم له في حالة تعذر استيفاء قيمة الورقة المخصومة في موعد استحقاقها. ويتميز هذا الأسلوب المصرفي للاستيفاء بسرعة وسهولة وبساطة الإجراء لأنه عبارة عن معالجة محاسبية لوضع القيود الواردة في حساب العميل المفتوح لدى البنك الخاصم، فضلاً عن أن هذا الأسلوب يوفر للبنك الخاصم فرصة تجنب مزاحمة الدائنين الآخرين للعميل المخصوم له.

• **النتائج** التي توصلت إليها هذه الدراسة تتمثل بما يأتي:

أ. إن شرعية القيد العكسي في الحساب المصرفي، والحساب الجاري بوجه خاص، تستند إلى اعتبار هذا القيد تعبيراً عن فسخ لعقد الخصم من جهة، وأسلوباً لتنفيذ رجوع البنك الخاصم بالضمان الذي تقرره قواعد قانون الصرف ومن جهة أخرى.

ب. إن القيد العكسي يتميز بخصائص جوهرية هي:

(٦٨) لاحظ استعراضاً لهذه الاتجاهات: د. علي جمال الدين عوض، المرجع المذكور، بند (٧١٨)، ص ٨٧١.

(٦٩) لاحظ بهذا الاتجاه: Gibirila: art. préci. n. 134.

(٧٠) ويلاحظ أن البعض يذهب إلى عدم مراعاة هذا الاستثناء في حالة استلام المخصوم له قسطاً من قيمة الورقة المخصومة من قبل أحد الملتزمين بالضمان، راجع (Gibirila: ibid).

١. القيد العكسي يعد إجراءً اختياريًا متروكًا لخيار البنك الخاصم كرخصة قانونية يجوز له استعمالها لتجنب الإجراءات المعقدة للرجوع القضائي واحتمال التعرض لمزاحمة الدائنين الآخرين للمخصوم له.

٢. القيد العكسي يعد إجراءً نهائيًا يترتب آثاره القانونية دون إمكانية العدول عنه باستثناء حالتين هما: حالة اتفاق طرفي الخصم على إلغاء القيد العكسي (أي الإقالة)، وحالة القيد العكسي الذي لا يستند إلى الإرادة الحقيقية للبنك الخاصم مثل القيد الاعتباطي الحاصل نتيجة الخطأ اليدوي أو الإلكتروني للقيد.

ج. إن القيد العكسي يخضع لجملة شروط تجب مراعاتها، هي:

١. موضع القيد يكون في الجانب المدين من الحساب المصرفي. ولا يهم أن يكون هذا الحساب دائنًا أو مدينًا إذا كان من طبيعة الحساب الجاري، أما إذا كان الحساب المصرفي عاديًا، فإن القيد العكسي لا يتحقق إلا إذا كان هذا الحساب دائنًا.

٢. زمان القيد يكون خلال الفترة التي يستطيع فيها البنك الخاصم مباشرة الرجوع الصرفي على المخصوم له بعد مراعاة إجراءات الرجوع، ودون حاجة لإخطار مسبق للمخصوم له، رغم أن هذا الإخطار يكون لازمًا بعد تنفيذ القيد العكسي في الحساب.

٣. مبلغ القيد يشمل كامل قيمة القيد الائتماني للخصم مضافاً إليه ملحقات هذا الدين للبنك الخاصم.

• **التوصيات المقترحة** بمناسبة هذه الدراسة، تتمثل باقتراح تدخل تشريعي تفصيلي لتنظيم أحكام الخصم كعملية مصرفية مع الإشارة بوجه خاص إلى:

أ. جواز القيد العكسي في الحساب المصرفي.

ب. خيار البنك الخاصم في إجراء القيد العكسي كأسلوب لاستيفاء دينه مع التأكيد على نهائية هذا الإجراء في حالة تنفيذه عدا حالة القيد الاعتباطي وحالة العدول الاتفاقي الحاصل بين البنك الخاصم والعميل المخصوم له.

ج. تحديد قيمة القيد العكسي بكامل دين البنك الخاصم، أي شاملاً قيمة القيد الائتماني للخصم مضافاً إليه ملحقات هذا الدين.